

## وسطاء

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 27 جوان 1989 يتعلق بضبط  
العمولات الممنوحة لوسطاء التأمين .

أن وزير التخطيط والمالية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 15 أوت 1946 المتعلق بتسيير ومراقبة شركات  
التأمين من كل نوع وجمع رؤوس الاموال وخاصة الفصل 17 منه وعلى جميع  
النصوص التي نقيمته او تمته ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جانفي 1967 المتعلق بالاجور المعطاة لوسطاء التأمين  
كما وقع تنفيجه بالقرار المؤرخ في 8 افريل 1975 .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - ان مبلغ العمولات الممنوحة لنواب شركات التأمين والمتعلقة  
بعمليات التأمين الاجباري على السيارات لا يمكن ان يتجاوز النسب المئوية  
للأقساط او الحصص الصافية من جميع المعاليم والاداءات المبينة بعد :

- 8 ٪ للتأمينات عن النقل العمومي للمسافرين وللبيضائع .

- 9 ٪ للتأمينات عن جميع العربات الأخرى ذات المحرك المتجولة على  
الارض .

الفصل 2 - ان اجرة سمسار التأمين والمتعلقة بعمليات التأمين المباشر  
تكون على كاهل المؤمن (بالفتح) الذي وكله عنه ولا يسمح لشركات التأمين ان  
تعط السمسار الا عمولة « وفاء » لا تفوق نسبتها في اي حال من الاحوال  
5 ٪ من الاقساط الصافية من جميع المعاليم والاداءات .

الفصل 3 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة  
احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جانفي 1967 كما وقع تنقيحه  
بالقرار المؤرخ في 8 افريل 1975 .  
تونس في 27 جوان 1989 .

وزير التخطيط والمالية  
محمد الخلوئي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي الجكوش